قرار محكمة النقض

رقم 7/61

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/7/6/14703

إثبات في الميدان الزجري – قرائن – أثرها.

يمكن إثبات جميع الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك، وأن من بين وسائل الإثبات القرينة القضائية متى كانت قوية وخالية من اللبس ومستنبطة من وقائع ثابتة ومعلومة بيقين ومنتجة في الدعوى ولا تتعلق بالغير.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (س.ب) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/4/16 بواسطة محاميه لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالحسيمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/4/15 في القضية ذات العدد 2019/2601/43، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من براءته والحكم تصديا بإدانته من أجل جميع المنسوب إليه زراعة القنب الهندي ومسك وترويج المخدرات والمشاركة في ذلك وخرق المقتضيات المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك ومعاقبته بسنتين (02) حبسا نافذا وتحميله صائر الاستئناف والتعرض مجبرا في الأدنى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة الهاشيمي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة الناظور المقبول للترافع أمام محكمة النقض جاءت مستوفية الشروط المنصوص عليها في المادة 528 من قانون

المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق القانون وقواعد المسطرة المادتين 288 و394 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن البين من محضر الجلسات أن الطاعن حضر في الجلسة الأولى وبها قررت المحكمة تأخير القضية لجلسة 2019/3/4 وبها قررت إعادة استدعاء المشتكي والمصرحين كما قررت بالجلسات اللاحقة في 2019/4/1 و2019/4/8 و2019/4/15، حيث بهذه الجلسة الأخيرة قررت المحكمة حجز القضية للمداولة بالرغم من إدلائه بواسطة دفاعه بشهادة طبية تفيد تعذر حضوره لنفس الجلسة، والمحكمة عللت عدم أخذها بالشهادة الطبية لكون مدتها ستة أيام تبتدئ من 2019/4/8 إلى 2019/4/13 لا تبرر غيابه لجلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ 2019/4/15، دون أن تتأكد من استكمال الإجراءات من استدعاء المشتكي والمصرحين ودون أن تتأكد من استدعاء المتهم بعنوانه ورجوع الإفادة بخصوصه بالرغم من حضوره الجلسة الأولى، تكون قد خرقت القانون وخاصة المادتين 287 و394 من ق.م.ج بعدم مناقشتها القضية حضوريا مع المتهم، مما يعرض قرارها للنقض.

حيث إن الثابت من أوراق الملف وخاصة القرار المطعون فيه أن القضية عرضت على المحكمة مصدرة القرار بناء على تعرض الطاعن الذي حضر أول جلسة وهي 2019/2/25، وهي عندما ناقشت القضية في غيبة المتهم الذي تخلف عن حضور باقي الجلسات وقضت بقبول تعرضه لم تخرق المقتضيات المحتج بها في شيء وتبقى الوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتحدة من نقصان التعليل، ذلك أن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن تمسك بنفيه لأية علاقة له بزراعة القنب الهندي ولا بالمواد المخدرة المحجوزة بملكه في جميع مراحل القضية مؤكدا أن المتهم (ح.أ) باعتباره نزل عنده كلفه بحراسة عقاره مقابل الثلث في الغلة المشروعة، وأن هذا الأخير لم يخبره يوما أنه يقوم بزراعة القنب الهندي، والمحكمة وفي سبيل إبعاد هذه التصريحات اعتبرت إنكار الطاعن تفنده عدة قرائن متوفرة في النازلة، ولأن القرائن يجب أن تكون قوية، سائغة وخالية من اللبس ومعلومة بيقين ولا تتعلق بالغير فإن البين من وقائع النازلة أن العارض عند معاينته أرضه بعين المكان كانت مزروعة بمادة الشعير وليس القنب الهندي بالإضافة إلى اعتراف المتهم (ح.أ) كونه في السنة الماضية قام بزراعة الأرض بالقنب الهندي دون علم الطاعن الذي كان غائبا بإسبانيا، والمحكمة عندما لم تبن حكمها على اليقين أمام القرائن القوية التي تتعلق بالغير المتهم (ح.أ) الذي اعترف بالجريمة موضوع المتابعة، والمحكمة لم تتناول اعترافه سلبا أو إيجابا و لم تناقشه حضوريا في مواجهة (ح.أ) بالعارض جاء قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض.

حيث إنه يمكن إثبات جميع الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك، وأن من بين وسائل الإثبات القرينة القضائية متى كانت قوية

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وخالية من اللبس ومستنبطة من وقائع ثابتة ومعلومة بيقين ومنتجة في الدعوى ولا تتعلق بالغير، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها عندما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة الطاعن وقضت بإدانته من أجل المنسوب إليه مستندة في ذلك إلى عدة قرائن تتمثل في كون المتهم لا ينفي تملكه للعقار موضوع شكاية المشتكي (ع.ب) أكد فيها أن المتهم الطاعن استولى عليها وقام بزراعتها بالقنب الهندي كما أكد المسمى (ح.أ) بدوره أنها كانت مزروعة بالمادة المذكورة خلال الموسم الفلاحي الماضي، وأن الطاعن وإن كان متواجدا بإسبانيا فإنه دائما يقوم بتفقد ممتلكاته كل مرة أو مرتين في السنة وأنه من غير المنطقي ألا يعلم باستغلالها بالمادة المحظورة المذكورة والتي تمتد عملية حرثها وزراعتها وجميع محصولها وتحويلها لمدة طويلة تصل لعدة شهور، بل قد تصل إلى سنة أو أكثر وأن الضابطة القضائية عند انتقالها إلى عين المكان على إثر تلقي تصريحات المشتكي وجدت المتهم المتعرض بمنزله والذي تم تفتيشه من طرفها فعاينت بطابقه العلوي مصنعا تقليديا لتحويل القنب الهندي إلى مادة الشيرا وتم حجز المواد المخدرة والمعدات لفائدة البحث، وأنه من غير المنطقي ألا يكون المتهم الطاعن عالما بالنشاط المحظور مع أنه متواجد بعقر داره بطابقها العلوي، تكون قد كونت قناعتها مما ذكر واستعملت السلطة المخولة لها في تقييم حجج الإثبات المعروضة عليها فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (س.ب) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2019/4/15 في القضية ذات العدد 2019/2601/43، وحكمت عليه بأداء صعف مبلغ الضمانة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: لطيفة الهاشيمي **مقررة** ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.